احمد ابراهيمي
دكتور في الحقوق

سلطة القضاء الإداري في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

DAR AL AFAK
COPY

تقديم
د. حميد ولد البلاد
رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط

الطبعة الأولى 2024

الفهرس

التقديم 3
المقدمة 7
القسم الأول:نظرية الضرر المعنوي والتعويض عنه: النشأة وتطور الأسس 23
الفصل الأول: نشأة وتطور فكرة الضرر المعنوي 27
المبحث الأول: التعويض عن الضرر المعنوي بين الأنظمة القانونية والاتجاهات الفقهية 28
المطلب الأول: مفهوم الضرر المعنوي 30
الفرع الأول: نشأة وتطور فكرة الضرر المعنوي والتعويض عنه 31
الفقرة الأولى: الضرر المعنوي والتعويض عنه في الحضارات القديمة 31
الفقرة الثانية: التعويض عن الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية 34
الفرع الثاني: تمييز الضرر المعنوي عن الضرر المادي 37
الفقرة الأولى: الضرر المعنوي المقرون بالضرر المادي 37
الفقرة الثانية: الضرر المعنوي غير المقرون بالضرر المادي 40
أولا: الإعتداء على العاطفة والشعور والوجدان 40
ثانيا: الضرر الجسدي 41
ثالثا: الإعتداء على حق الملكية الأدبية أو الفنية 43
رابعا: الإعتداء على الشهرة 43
المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من التعويض عن الضرر المعنوي 45
الفرع الأول: المواقف الفقهية تجاه التعويض عن الضرر المعنوي 45
الفقرة الأولى: اتجاه خصوم التعويض عن الضرر المعنوي 46
الفقرة الثانية: اتجاه أنصار التعويض عن الضرر المعنوي 46
الفقرة الثالثة: الاتجاه المختلط 47

الفرع الثاني: مكانة التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع 49
الفقرة الأولى: في التشريع الفرنسي 49
الفقرة الثانية: في التشريع المصري 51
الفقرة الثالثة: في التشريع المغربي 52
المبحث الثاني: شروط التعويض عن الضرر المعنوي الأصلي والمرتد 55
المطلب الأول: شروط التعويض عن الضرر المعنوي الأصلي 56
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة الضرر 56
الفقرة الأولى: أن يكون الضرر المعنوي محققا 57
الفقرة الثانية: أن يكون الضرر المعنوي شخصيا 62
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المتضرر 64
الفقرة الأولى: أن يكون الضرر المعنوي مباشرا 64
الفقرة الثانية: أن يلحق الضرر بمركز يحميه القانون 66
أولا: ألا يكون مركز المتضرر غير مشروع 67
ثانيا: المركز العارض أو غير المستقر 68
ثالثا: قبول المتضرر للمخاطر 68
المطلب الثاني: شروط التعويض عن الضرر المعنوي المرتد وعلاقته بالضرر المعنوي الأصلي .. 69
الفرع الأول: شروط التعويض عن الضرر المعنوي المرتد 70
الفقرة الأولى: الشروط العامة للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد 70
أولا: أن يكون الضرر المعنوي المرتد محققا 70
ثانيا: أن يكون الضرر المعنوي المرتد خاصا 71
ثالثا: أن يكون الضرر المعنوي المرتد مباشرا 71
رابعا: أن يكون الضرر المعنوي المرتد أخل بمركز مشروع 72
الفقرة الثانية: الشروط الخاصة للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد 72

DAR AL AFAK
COPY

أولا: اقتران حصول الضرر المعنوي على المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد 72
ثانيا: وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المعنوي المرتد 73
الفرع الثاني: طبيعة علاقة الضرر المعنوي المرتد بالضرر المعنوي الأصلي 74
الفقرة الأولى: مبدأ استقلال الضرر المعنوي المرتد عن الضرر المعنوي الأصلي 74
الفقرة الثانية: مبدأ تبعية الضرر المعنوي المرتد للضرر المعنوي الأصلي 76
الفصل الثاني: صور الضرر المعنوي وأسس التعويض عنه 79
المبحث الأول: صور النشاط الإداري المسبب للضرر المعنوي 79
المطلب الأول: الضرر المعنوي الناتج عن الأعمال الإدارية 80
الفرع الأول: الضرر المعنوي الناتج عن الأعمال القانونية للإدارة 80
الفقرة الأولى: الضرر المعنوي الناتج عن عدم مشروعية القرار الإداري 80
الفقرة الثانية: الضرر المعنوي في إطار العقود الإدارية 84
الفرع الثاني: الضرر المعنوي الناتج عن الأعمال الإدارية المادية 87
الفقرة الأولى: صور الأعمال الإدارة المادية 88
الفقرة الثانية: الشروط الواجب توفرها في العمل المادي الضار 92
أولا: أن يتصف العمل المادي بعدم المشروعية الجسيم 92
ثانيا: أن يترتب على العمل ضرر جسيم يمس الحقوق والحريات 93
ثالثا: صعوبة تدارك آثار العمل المادي الذي قامت به الإدارة 93
المطلب الثاني: صور الضرر المعنوي في تطبيقات القضاء الاداري 94
الفرع الأول: صور الأضرار المعنوية المتصلة بالأضرار العاطفية والجسدية 95
الفقرة الأولى: الضرر المعنوي الواقع على العاطفة والشعور 95
الفقرة الثانية: الضرر المعنوي الواقع على حق الإنسان في سلامة جسده 97
الفرع الثاني: صور الأضرار المعنوية المتصلة بالحقوق والحريات الشخصية 100
الفقرة الأولى: الضرر المعنوي الواقع على شرف الإنسان وسمعته 100

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: الضرر المعنوي الواقع على الحريات الأساسية 102
المبحث الثاني: أسس المسؤولية الإدارية للتعويض عن الضرر المعنوي 105
المطلب الأول:الاجتهاد القضائي وتكريس التعويض عن الضرر المعنوي 106
الفرع الأول: فكرة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطإ المرفقي 107
الفقرة الأولى: المفهوم القضائي للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي 108
أولا: المسؤولية الإدارية بناءً على الخطأ الشخصي 108
ثانيا: المسؤولية الإدارية بناءً على الخطأ المرفقي 111
الفقرة الثانية: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والجمع بينهما 117
أولا: الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي 117
ثانيا: اعتراف القضاء بإمكانية قيام الخطأين معا 119
ثالثا: آثار ازدواج الخطأ على التعويض 124
الفرع الثاني: تطور الاجتهاد القضائي في إقرار الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية 128
الفقرة الأولى: الاتجاه الكلاسيكي في إقرار نظام الخطأ الجسيم 128
أولا: اتجاه القضاء الفرنسي 128
ثانيا: موقف القضاء المغربي 132
الفقرة الثانية: الاتجاه الحديث في إقرار نظام الخطأ البسيط 132
أولا: اتجاه القضاء الفرنسي 135
ثانيا: موقف القضاء الإداري المغربي 137
المطلب الثاني: التوسع القضائي في تطبيق المسؤولية الادارية بدون خطأ 140
الفرع الأول: تطور المسؤولية الخطئية للدولة إلى مسؤولية قائمة بدون خطأ 141
الفقرة الأولى: نظرية المخاطر كأساس تقليدي لمسؤولية الإدارة بدون خطأ 141
أولا: دور الفقه الإداري في تأصيل نظرية المخاطر 142
ثانيا: موقف الفقه القضائي من نظرية المخاطر 145

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومسؤولية الإدارة بدون خطأ 150
أولا: الموازنة بين المسؤولية الإدارية ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 151
ثانيا: التجليات التشريعية للمسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ... 153
الفرع الثاني: مبدأ التضامن الوطني كأساس حديث للمسؤولية الإدارية بدون خطأ 155
الفقرة الأولى: التزام الدولة بتعويض المتضررين على أساس مبدأ التضامن الوطني..... 156
أولا: التضامن الوطني التزام اجتماعي..... 157
ثانيا: التضامن الوطني التزام قانوني 161
الفقرة الثانية: التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية على أساس مبدأ التضامن الوطني 165
أولا: التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية 165
ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن فض التجمعات العمومية 170
خاتمة القسم الأول 174
القسم الثاني:التطبيقات القضائية في منازعات التعويض عن الضرر المعنوي 175
الفصل الأول: مسطرة ومرتكزات التعويض عن الضرر المعنوي..... 179
المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي 180
المطلب الأول: الشروط اللازمة لقبول دعوى التعويض 181
الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها في أطراف الدعوى..... 181
الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بالمدعي 181
أولا: شرط الصفة..... 182
ثانيا: شرط الأهلية..... 183
ثالثا: شرط المصلحة..... 184
الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالمدعى عليه..... 185
أولا: تمثيل أشخاص القانون العام أمام القضاء 186
ثانيا: حالات إدخال الوكيل القضائي للمملكة والوكيل القضائي للجماعات الترابية..... 188

DAR AL AFAK
COPY

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمقال دعوى التعويض وأداء الرسوم القضائية 190
الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بمقال دعوى التعويض 191
أولا: مقال مكتوب موقع عليه من طرف محام 191
ثانيا: البيانات الإلزامية لمقال الدعوى وارفاقه بالمستندات 193
الفقرة الثانية: أداء الرسوم القضائية أو الاستفادة من المساعدة القضائية 195
أولا: أداء الرسوم القضائية 195
ثانيا: الاستفادة من المساعدة القضائية 197
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي وآجال دعوى التعويض 199
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالاختصاص النوعي والمحلي 200
الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي والمحلي 200
أولا: الاختصاص النوعي 200
ثانيا: الاختصاص المحلي 203
الفقرة الثانية: الدعوى الموازية واستثناءات اختصاص القضاء الإداري 206
الفرع الثاني: آجال رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي 210
الفقرة الأولى: آجال دعوى التعويض عن الضرر المعنوي في حالة عدم اقترانها بدعوى الإلغاء .. 211
الفقرة الثانية: اقتران آجال رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي بدعوى الإلغاء 214
المبحث الثاني: الاختصاص غير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي 218
المطلب الأول: هيئات التحكيم ولجن التعويض عن الضرر المعنوي 218
الفرع الأول: جبر الضرر المعنوي في تجربة العدالة الانتقالية 219
الفقرة الأولى: جبر الضرر المعنوي في ضوء مقررات هيئة التحكيم المستقلة 219
الفقرة الثانية: جبر الضرر المعنوي في ضوء مقررات هيئة الإنصاف والمصالحة 223
الفرع الثاني: التعويض غير القضائي عن الضرر المعنوي 226
الفقرة الأولى: الجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامها 226

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها.....229
المطلب الثاني: المرتكزات الفلسفية للتعويض عن الضرر المعنوي.....233
الفرع الأول: وظيفة التعويض عن الضرر المعنوي.....233
الفقرة الأولى: الوظيفة العقابية للتعويض.....233
الفقرة الثانية: الوظيفة الإصلاحية للتعويض.....235
الفرع الثاني: طبيعة وطرق التعويض عن الضرر المعنوي.....237
الفقرة الأولى: طبيعة التعويض ومدى كفاية جبر الضرر المعنوي.....237
أولا: التعويض العيني ومدى إمكانيته في جبر الضرر المعنوي.....237
ثانيا: التعويض غير النقدي ومدى إمكانيته في جبر الضرر المعنوي.....238
ثالثا: التعويض النقدي ومدى إمكانيته في جبر الضرر المعنوي.....239
الفقرة الثانية: طرق التعويض عن الضرر المعنوي.....240
أولا: التعويض عن الضرر المعنوي في صورة مبلغ إجمالي.....240
ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي في صورة أقساط أو بإيراد عمري.....241
الفصل الثاني: منهج القاضي الإداري في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.....244
المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في تقدير الضرر المعنوي والتعويض عنه.....244
المطلب الأول:سلطة القاضي الإداري في تقدير الضرر المعنوي.....245
الفرع الأول: إثبات الضرر المعنوي.....246
الفقرة الأولى: عبء إثبات الضرر المعنوي.....246
الفقرة الثانية: وسائل إثبات الضرر المعنوي.....249
الفرع الثاني: مبادئ تقدير التعويض والاتفاقيات الدولية.....252
الفقرة الأولى: مبادئ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.....253
الفقرة الثانية: التعويض عن الضرر المعنوي وفق الإتفاقيات الدولية.....256
أولا: مكانة التعويض عن الضرر المعنوي في الاتفاقيات الدولية.....256

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: تعويض ضحايا الجرائم في ظل الاتفاقيات الدولية 260
المطلب الثاني: النطاق الشخصي والزمني للتعويض عن الضرر المعنوي..... 265
الفرع الأول: المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي 265
الفقرة الأولى: المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الموت..... 265
الفقرة الثانية: المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الإصابة 269
الفرع الثاني: النطاق الزمني لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي 272
الفقرة الأولى: تاريخ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي 272
الفقرة الثانية: إعادة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بعد صدور الحكم..... 275
أولا: تفاقم الضرر المعنوي بعد صدور الحكم النهائي..... 275
ثانيا: تقلص الضرر المعنوي بعد صدور الحكم النهائي 276
المبحث الثاني: نطاق التعويض عن الضرر المعنوي ومحدودية سلطة القضاء 278
المطلب الأول:غياب رؤية موحدة بخصوص تقدير التعويض عن الضرر المعنوي 278
الفرع الأول: التعويض بين غياب المعايير ومحدودية المبلغ الإجمالي..... 279
الفقرة الأولى: تقدير التعويض بمبلغ إجمالي 279
الفقرة الثانية: حقيقة التقديرات المتباينة للتعويض..... 281
الفرع الثاني: أسباب الاختلاف القضائي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي 284
الفقرة الأولى: تأثر قضاة الموضوع بوجود التأمين من عدمه 284
الفقرة الثانية: دور المحامي في تحقيق عدالة التعويض عن الضرر المعنوي 288
المطلب الثاني: الضمانات القضائية للتعويض عن الضرر المعنوي ومحدوديتها 290
الفرع الأول: رقابة محكمة النقض على تقدير محاكم الموضوع للتعويض عن الضرر المعنوي ... 291
الفقرة الأولى: استقلالية القاضي الاداري عن رقابة محكمة النقض في تقدير التعويض 291
الفقرة الثانية:محدودية رقابة محكمة النقض على محاكم الموضوع في تقدير التعويض 293
أولا: رقابة محكمة النقض على التكييف القانوني للوقائع 294

ثانيا: التعليل كأداة رقابية على تقدير التعويض 295
الفرع الثاني: عدم تنفيذ الأحكام القضائية تشكل ضرر معنوي إضافي 296
الفقرة الأولى: إشكالية تنفيذ أحكام التعويض عن الضرر المعنوي 297
الفقرة الثانية: وسائل حمل الإدارة على تنفيذ أحكام التعويض عن الضرر المعنوي 300
خاتمة القسم الثاني 305
الخاتمة العامة 307
لائحة المراجع 311
الفهرس 353

DAR AL AFAK
COPY

« ...لئن كان القضاء المدني والتجاري يبتان في الطلبات بين أشخاص لهم نفس الأوضاع والمراكز القانونية، فإن مهمة القاضي الإداري تكون أصعب من ذلك، كون الجهة المدعى عليها في إطار دعوى التعويض عن الضرر المعنوي غالبا ما تكون هي جهة إدارية، تنفرد بعدة امتيازات السلطة العامة، منها امتياز إصدار القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية تصاحبهما قرينة المشروعية بما فيها السلطة التقديرية للإدارة، ولها امتياز الأولوية والتنفيذ المباشر والجبري للقرارات الإدارية، ولها -بصفتها متعاقدة- سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها والفسخ الانفرادي للعقد، فهذه الامتيازات وغيرها قد تؤدي في حالة عدم تحقق خضوعها لمبدأ الشرعية إلى إلحاق أضرار معنوية أو مادية أو هما معا، الشيء الذي يحتم على القاضي الإداري أن يُحسن استخدام سلطته التقديرية في تحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة وبين مصالح الخواص وحقوقهم وحاجتهم الملحة إلى ضمان حصولهم على تعويض عادل....»

مكتبة دار السلام

الثمن: 120 درهم

9 789920 519359

الهاتف - الفاكس: 05 37 72 58 23
Site web : www.darassalam.ma
E-mail : lib.darassalam@yahoo.fr

DAR AL AFAK
COPY